من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء الحدود في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم من قبل:

د . محمد نجيب الجوعاني
كلية العلوم الإسلامية – الرمادي

د . نجم عبد الله العيساوي
كلية العلوم الإسلامية – الفلوجة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ... فلقد واجه الإسلام منذ انبثاق نوره على وجه البسيطة والى حد هذه الساعة، حروباً من قبل خصومه تمثلت أهمها في نوعين من الحروب: حرب عسكرية، وحرب فكرية.

تمثل النوع الأول عبر التأريخ بحروب الكفار والمشركين ضد الأنبياء والمرسلين ومنهم حروبهم ضد الرسول ﷺ وضد أتباعه من أمته.

أما النوع الثاني من الحروب فقد تمثل عبر استخدام أعداء الإسلام للتشكيك، والاستهزاء، والتبشير العلني والسري لأباطيلهم ليخرجوا المسلمين من دينهم الحق.

وليس هذا بالأمر العجيب من قبل هؤلاء بل العجيب في الأمر هو أن يجدوا لهم عملاءً وأدعياءً وأنصاراً من صفوف المسلمين، يعاونونهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون .. عبر تبني أفكارهم المسمومة والترويج لها.

وكانت من تلك الأفكار التي روجوا لها هو اتهام الإسلام بالإرهاب، أو الوحشية، أو القسوة من خلال تطبيقه لنظام جنائي يختلف في كثير من جزئياته عن بقية الأنظمة الجنائية الموجودة في العالم.

مما دعاني أنا وزميلي بعد أن عرضت عليه الفكرة للكتابة في هذا الموضوع لكي نحوز شرف الدفاع عن الشريعة الإسلامية أمام هجمات خصومها فنحصل على أجر الجهاد في سبيل الله، ولكي نصحح هذا المفهوم الخاطئ لدى بعض من خدعوا به.

وقد كان منهجنا في البحث هو ما يأتي:

1) التدليل على مفردات ومواضيع البحث من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
2) التعرض لآراء الفقهاء قدر الإمكان دون الإكثار من ذكر الاختلافات الفقهية في الموضوع، أو الجزئية المتكلم عنها وذلك خشية الإطالة واتساع حجم الموضوع أكثر من اللازم.
3) لا ندعي في بحثنا المتواضع هذا أننا تعرضنا لجميع مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء الحدود في الشريعة الإسلامية ولذلك جاء العنوان منسجماً مع مفردات البحث (من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء الحدود في الشريعة الإسلامية).

أخيراً ... وليس آخراً نرجو أن نكون قد وفقنا في كتابتنا لهذا البحث المتواضع فإن كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وإن كان فيه من خطأ فمن عندنا ومن الشيطان ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثان

المبحث الأول

أهمية الرحمة في الإسلام ومفهوم الحد والحكمة منه

ويحتوي على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أهمية الرحمة في الإسلام

إن الرحمة خلق أصيل من أخلاق هذا الدين الحنيف، لها فيه جذور عميقة، تتفرع منها أغصان وأفنان، تغطي بظلها الوارف الندي، حياة المسلم كلها، ونشاطه أجمع، فـ(الرحمة) ابتداء، صفة من صفات الله تعالى، ومع أن لله ﷻ صفات جليلة متعددة، لكنه سبحانه، لأمر ما، اختار لعباده أن يرددوا صفة الرحمة دائماً، إذا وقفوا بين يديه في الصلاة قالوا: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وإذا فعلوا أي أمر هام من أمور حياتهم بدءوه بقولهم: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك لتتأصل في نفوس المؤمنين معاني الرحمة، ولتطمئن قلوبهم بأن ربهم رحمن رحيم[1].

ومما يدل على أهمية هذا الخلق ورود الكثير من الآيات التي تؤكد عليه في القرآن الكريم منها: قول الله جل شأنه: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ﴾[2].

جاء في تفسير القرطبي: أي وعد بها فضلاً منه وكرماً فلذلك أمهل، وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده وتأكيد وعده وارتفاع الوسائط دونه ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه إلى الإقبال إليه وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ويقبل منهم الإنابة والتوبة[3].

ومنها قوله سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ والإنجيل﴾[4].

جاء في بعض التفاسير: أي من صفة رحمتي أنها واسعة تبلغ كل شيء ما من مسلم ولا كافر إلا وعليه أثر رحمتي في الدنيا[5]. وهي في الآخرة للذين اتقوا خاصة[6].

ومنها قوله سبحانه واصفاً رسوله محمداً ﷺ بهذه الصفة: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[7].

ومنها قوله تعالى يمدح صحابة رسوله ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[8].

وقد كان ﷺ حريصاً على تنمية هذا الخلق في نفوس أصحابه حتى قال لهم يوماً: ((والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى ترحموا، قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: إنه ليس برحمة أحدكم ولكن رحمة العامة رحمة العامة))[9].

ولم يقصد ﷺ أن يكون المسلم رحيماً بأولاده وأقاربه فقط لان هذا شيء تدعو إليه الفطرة الإنسانية، لكنه أراد أن يكون المسلم رحيماً بالخلق كافة. والله اعلم

وقال معلماً لهم ولنا أيضاً: ((إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))[10].

أتى ﷺ بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطير[11].

ومن هنا كان يحذر ﷺ من الابتعاد أو التخلي عن هذا الخلق القويم بقوله: ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله))[12].

وقوله محذراً أيضاً: ((لا تنزع الرحمة إلا من شقي))[13].

قال بعض العلماء: لأن الرحمة في الخلق رقة القلب والرقة في القلب علامة الإيمان فمن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي[14].

لأجل كل ما تقدم لم تغفل الشريعة الإسلامية هذا الخلق العظيم حتى في إقامة الحدود على الجُناة يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله–: (الحدود صادرةُ عن رحمة الخَلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقبُ الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصدُ الوالد تأديب ولدهِ، وكما يقصدُ الطبيبُ معالجة المريض)[15].

لذلك لم توجب الشريعة العقوبة على الجاني ما لم يتولد سببها من الفاعل الذي تحق عليه، وهذا المبدأ أستقي من قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [16]. والحكم المستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة عدم سريان العقوبة إلى غير فاعل الجريمة أو المتسبب بوجودها، ولهذا لا يستوفى الحد من الحامل حتى تضع حملها – كما سنفصل لاحقاً– لئلا يتضرر الجنين وهو نفس بريئة لم تقترف ذنباً موجباً للإضرار بها، ويشترط في العقاب أن ينزل بالفاعل الذي كان مؤهلاً شرعاً لإنزال العقاب به ولهذا لا تستوفى الحدود ولا القصاص من الصبيان والمجانين والمستكرهين على الفعل المحرم* لأن القلم رفع عن هؤلاء فسقطت الأهلية التي يجب أن تتوفر في الذي يجب أن تنزل العقوبة به[17]. لقول الرسول ﷺ: ((رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق))[18].

كما لا يقام الحد على من جهل التحريم لقول عثمان ﷺ: (لا حد إلا على من علمه)[19].

كما لا يقام الحد عند ثبوت شبهة لدى القاضي في ثبوت ارتكاب جريمة من جرائم الحدود لقول الرسول ﷺ: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً))[20].

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة))[21].

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أثر هذا الخلق ومراعاة الشريعة الإسلامية له عند إقامة الحدود والتي سنذكرها في بحثنا المتواضع لاحقاً إن شاء الله.

المطلب الثاني: مفهوم الجناية

الجناية لغة: هو ما تجنيه من شر أي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر[22].
واصطلاحاً: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها[23].
والجناية بمعناها العام تشمل جرائم الحدود، وجرائم التعزير، وجرائم القصاص والديات[24].

المطلب الثالث: مفهوم الحد

الحد لغة: الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه، والحَدّ المنع ومنه قيل للبواب حداد وللسجان أيضاً إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود، وحده أقام عليه الحد، وإنما سمي حداً لأنه يمنع عن المعاودة[25].

أما تعريف الحد شرعاً: فهو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله ﷻ[26].

وعلى هذا فلا يسمى التعزير حداً لأنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأي الإمام[27].

ولا يسمى القصاص أيضاً –حداً– لأنه وان كان مقدراً لكنه يجب حقاً للعبد، فيجري فيه العفو والصلح[28].

وسميت الحدود بذلك إما من المنع: لمنعها الوقوع في الكبائر، أو من التقدير: لأنها مقدرة شرعاً، أو من معنى المحارم لأنها كفارة لها وزواجر عنها[29].

وتنقسم الجنايات الموجبة للحد عند فقهاء الحنفية والحنابلة الى خمسة اقسام هي:[30]

1) حد الزنا.
2) حد القذف.
3) حد السرقة.
4) حد الحرابة (قطع الطريق).
5) حد الخمر.

اما عند فقهاء الشافعية والمالكية فتنقسم الى سبعة اقسام هي[31]:

1) حد الردة.
2) حد البغي.
3) حد الزنا.
4) حد شرب المسكرات.
5) حد القذف.
6) حد السرقة.
7) حد الحرابة (قطع الطريق).

وسناخذ في بحثنا المتواضع بهذا الرأي لنتطرق الى مظاهر الرحمة بالجناة في جميع الحدود بما فيها حدي (الردة ، والبغي).

المطلب الرابع: الحكمة من الحد

قبل أن نتكلم عن الحكمة أو الهدف من إقامة الحد ينبغي أن نشير إلى أن تعاليم الإسلام لم تقتصر على العقوبة لحماية المجتمع وصيانته من الجريمة، وإنما عملت على منع الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها فأحاطت المسلم من جميع نواحيه بحصون منيعة تحميه وتصونه من التردي في مهاوي الرذيلة والمعاصي عن طريق إصلاح الفرد وتهذيبه وغرس الإيمان في قلبه وتحذيره من ارتكاب المحرمات، وإنذار من يتردى فيها بسوء العاقبة، وإلزام الفرد والجماعة بمحاربته ومنع المنكرات والآثام والشر والفساد وسد الطرق والأبواب الموصلة إليها، وفتح الأبواب الحلال التي تغني عن الحرام، وتشريع العبادات التي تطهر النفوس وتنقي الأرواح وتحفظها من الوقوع في المعاصي والآثام[32].

فإذا ارتكب الفرد بعد ذلك الكبائر وانتهك الحرمات، فهنا يأتي دور إقامة الحدود لردع النفوس المريضة وزجرها عن غيها، وفي هذا المعنى يقول الإمام الماوردي الشافعي – رحمه الله–: (والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[33]. يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة)[34].

وفي نفس المعنى يقول الإمام عبد الله الموصلي الحنفي– رحمه الله – : (إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصاً من القوي على الضعيف، ومن العالي على الدنيء، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، مالا يخفى، واليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[35]. ومن كلام حكماء العرب: القتل أنفى للقتل)[36].

وهذا موافق لما في التشريعات الحديثة إذ ينبغي أن تؤدي العقوبة – في هذه التشريعات– وظيفتين:

إحداهما: وظيفة خُلقية، وهي أنها توقع على المجرم لتهذيبه وتأديبه وإصلاحه فلا يعود إلى الإجرام.

وثانيهما: وظيفة اجتماعية، وهي أنها توقع لحماية المجتمع من شروط المجرم وآثامه ويكون ذلك بمعالجة الجرم أو استئصاله حسب كل حالة.

ومن استقراء النصوص الشرعية نجدها سباقة الى تلك الأفكار الحديثة[37].

ولذلك أكد الرسول ﷺ على ضرورة إقامة الحدود بقوله: ((يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحاً))[38].

لأن في إقامة حد السرقة حفظاً لأموال الناس، وفي إقامة حد الزنا حفظاً لأنسابهم من الاختلاط، وفي إقامة حد القذف حفظاً لأعراضهم وكرامتهم، وفي إقامة حد الشرب حفظاً لعقولهم،

وفي إقامة حد الردة حفظاً لدينهم، وفي إقامة حد البغي حفظاً لنظام الدولة السياسي وحفظاً لاستقرارها.

المبحث الثاني

من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حدي الردة* والبغي

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الردة

1) عدم استيفاء الحد من المرتد قبل استتابته:

أجمع العلماء على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل[39].

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[40]، وما صح عن الرسول ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[41].

إلا أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام عند أكثر أهل العلم منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ والأئمة مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وبعض الحنفية وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الزيدية[42].

وتقدير المدة بثلاثة أيام مستنبطة من فعل عمر ﷺ فقد روي عن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه، أنه قال: ((قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَربةِ* خبر؟ فال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عُنقهُ، فقال عُمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عُمر: اللهم إني لم أحضُر ولم أمر ولم أرضَ، إذ بلغني))[43].

وهناك آراء أخرى في تحديد مدة الاستتابة منها:

ما روي عن العلاء أبي محمد أن علياً –كرم الله وجهه– أخذ رجلاً من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهراً فأبى فأمر بقتله[44].

وقال الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتل[45].

وقال النخعي والثوري: يستتاب محبوساً أبداً[46].

وما تقدم من هذه الأقوال يدل على أنه ينبغي استتابة المرتد قبل قتله رحمة بهِ وتعليل ذلك عند الفقهاء هو أنه: ربما عرضت له شبهة اقتضت ردته فيسعى في إزالتها[47]. فان تاب وتلفظ بالشهادتين وأقلع عما وقعت به الردة وندم عن كل ما صدر وعزم على أن لا يعود لمثله وقضى ما فات من واجبات لشرع في مدة الردة، حكم عليه بالعودة إلى الإسلام لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[48]. فإن لم يعد لذلك بنفسه وجب على الإمام أو نائبه أن يأمره بذلك فوراً[49]. فإن أسلم وإلا قتل[50].

فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضواً منه كره ذلك له، ولا ضمان عليه لكنه إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أُدب على ما صنع عند الحنفية [51]. أو عُزر لعدوله المأمور به ولافتياته على الإمام عند الشافعية والحنابلة [52]. وقال المالكية: من قتله قبل ان يستتاب فقد اساء ولا ضمانة عليه[53].

2) الإحسان إلى المرتد حال حبسه ودعوته إلى الإسلام بالحسنى:

من مظاهر الرحمة بالمرتد عند حبسه هو إطعامه وعدم تجويعه أو تعطيشه لقول سيدنا عمر ﷺ في شأن المرتد: ((أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً))[54].

وقد نقل عن الإمام مالك –رحمه الله– قوله: (وما علمت في إستتابته تجويعاً ولا تعطيشاً وأرى أن يقات من الطعام مالا ضر معه)[55].

ولا يعاقب في فترة حبسه بالضرب أو غيره كما قال بعض المالكية[56].

ويعرض عليه الإسلام في كل يوم من أيام التأجيل[57]. وتكرر دعايته لعله ينعطف قلبه ويراجع دينه[58].

ولا يخوف بالقتل عند فقهاء المالكية فلا يقال له: إن لم تُسلم تُقتل، وكذا لا يخوف بغيره[59].

وذلك لكي تكون عودته للإسلام عن قناعة واطمئنان لا عن إكراه. والله أعلم

3) إحسان قتله عند إقامة الحد عليه:

إن تاب المرتد برجوعه للإسلام فلا يقتل وإلا إن لم يتب حتى تمت الأيام الثلاثة – حسب رأي جمهور الفقهاء– بغروب اليوم الثالث قُتل[60]. بضرب عنقه بالسيف، بلا إحراق ونحوه أو تغريق أو خنق أو سلخ أو خوزقة* أو تكسير لقول الرسول ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله– يعني النار))[61]. ولقوله ﷺ: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته))[62].

ولأن – القتل بالسيف– أروح للمقتول[63].

وهذا كله من مظاهر الرحمة بالمرتد عند إقامة الحد عليه، لأن الغرض من إقامة الحد هو الزجر وحماية المجتمع الإسلامي من الجريمة، لا التنكيل والانتقام ولا التمثيل كما أسلفنا سابقاً.

4) تأخير استيفاء حد الردة من الحامل حتى تضع:

من مظاهر الرحمة بالمرأة المرتدة أنه يؤخر استيفاء الحد منها حتى تضع حملها – إن كانت حاملاً– وتجد من يرضع لها طفلها.[64] وإن كانت ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ويقبل الولد، وكذا تؤخر التي ليست بحامل حيث كانت متزوجة أو مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت سرية* حتى تستبريء بحيضه واحدة إذا كانت تحيض ولو في كل خمس سنين فأكثر، وأما إذا كانت لا تحيض لضعف أو يأس مشكوك فيه فلا تستبريء إلا إذا كانت ممن تحمل أو ممن يتوقع حملها، وحينئذ فإنها تستبريء بثلاثة أشهر إلا أن تحيض في أثنائها، وكل هذا فيمن لها زوج أو سيد مرسل عليها وإلا فلا استبراء إلا أن تدعي حملاً، أختلف أهل المعرفة في ذلك أو شكوا[65].

المطلب الثاني: من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حد البغي*

1) مراسلة سلطان المسلمين للبغاة وإزالة المظالم عنهم:

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة: الى وجوب مراسلة إمام المسلمين للبغاة فيسألهم عن ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن إدعوا شبهة كشفها لهم لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[66]. والإصلاح إنما يكون بذلك[67].

ولأن علياً ﷺ بعث ابن عباس ﷺ يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم[68]. وقال فقهاء الحنفية يستحب ذلك لانه اهون الامرين فلعهم ان يرجعوا[69].

فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله، وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه فإن رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم فإن رجعوا إلى الطاعة تركهم، فإن طلب البغاة مدة حتى يروا رأيهم ورجا –سلطان المسلمين– رجوعهم أنظرهم وجوباً حفظاً لدماء المسلمين وإن خاف منهم مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم بعد كل ما تقدم وجوباً وعلى رعيته معونته[70].

ولا يجوز قتالهم قبل ذلك لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه[71].

ولا يبدؤهم –السلطان– بالقتال – إلا إن خاف منهم المكيدة كما أسلفنا– لأنهم مسلمون، ولأن قتالهم لدفع شرهم فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، فإن بدأوه –بالقتال– قاتلهم حتى يفرق جمعهم لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**﴾[72]. ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها[73].

مما تقدم نلمس حرص الشريعة الإسلامية على حفظ دماء المسلمين، وحرصها إلى ضرورة أن يسمع سلطان المسلمين لرأي مخالفيه من الخارجين عليه، وأن يتفاوض معهم ويحاول حل مشاكله معهم بالطرق السلمية قبل أي إجراء عسكري ضدهم، وهذا كله من مظاهر رحمة الدولة الإسلامية برعاياها.

2) تحريم قتالهم بما يعم كالقذائف المدمرة إلا للضرورة:

من مظاهر الرحمة مع البغاة حين قتالهم هو أنه لا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق وقذائف مدمرة، وتغريق وإلقاء الحيات عليهم وحصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم، إلا في حالة الضرورة بأن قاتلوا بتلك الوسائل فيحتاج حاكم المسلمين إلى مثل تلك الوسائل دفعاً لهم وبهذا قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [74]. ولا تقطع أشجارهم ولا تحرق مساكنهم عند المالكية والشافعية: لأنها أموال المسلمين[75]. وقال الحنفية: يجوز رميهم بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار على النبات ليلا لانه من آلة القتال[76].

والذي نراه راجحا: هو تحريم قتالهم بالقذائف المدمرة او بالتغريق او التحريق او حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم إلا في حالة الضرورة القصوى بان يقاتلونا بمثل تلك الوسائل فنضطر الى معاملتهم بالمثل، وذلك لأنهم مسلمون وقد أمرنا الإسلام بالرحمة بالكافر حتى في حالة الحرب فمن باب أولى يكون المسلم أحق بهذه المعاملة، زيادة على أن الغرض من قتالهم هو دفعهم وردهم الى الحق والى طاعة إمام المسلمين فلا ينبغي أن يستباح منهم إلا ما دعت اليه الضرورة والتي يكون تقديرها الى ولي أمر المسلمين، والله اعلم.

وكما لا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم[77]. والبغاة مسلمون كما أسلفنا.

3) تحريم قتل مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم:

من مظاهر الرحمة بالبغاة هو تحريم قتل مدبرهم وتحريم الإجهاز على جريحهم ولا على من ترك القتال منهم عند جمهور الفقهاء.[78] وذلك لما روي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: ((نادى منادى عمار يوم الجمل وقد ولى الناس ألا لا يذاف* على جريحهم ولا يقتل مولٍ ومن ألقى السلاح فهو أمن فشق ذلك علينا))[79].

ولما روي عن مروان بن الحكم قال: ((صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يُقتلن مُدبر ولا يُذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن))[80]. ولأن المقصود كفهم ودفعهم فلم يجز قتلهم كالصائل[81].

وذهب بعض الفقهاء وهم الحنفية والزيدية وبعض المالكية: إلى أن المدبر أو الجريح إذا هربَ إلى فئة ممتنعة من البغاة أو خشي منه العود للقتال جاز قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، لأن الواجب على الإمام أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق، لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[82]. فإذا كان لهم فئة ينحازون إليها لا يزول بغيهم لأنهم ينحازون إلى فئة ممتنعة من البغاة فيعودون إلى القتال[83].

والذي نراه راجحاً: هو ترك تقدير الأمر الى الإمام أو نائبه حسب ما تقتضيه الظروف وحسب مايراه من مصلحة عسكرية او سياسية في الأخذ بالرأي الأول أو الثاني، والله أعلم.

4) حبس أسيرهم وعدم غنيمة أموالهم:

ومن مظاهر الرحمة بالبغاة هو أن لا يقتل أسيرهم ولا يطلق بل يحبس حتى تخمد الفتنة وتنقضي الحرب ويتفرق جمع البغاة ولا يتوقع عودهم بأن يحدثوا توبة ثم يخلى سبيله حينئذ، وذلك لأن الباغي امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين[84].

كما لا يغنم سلطان المسلمين لهم مال، بل يحبس ذلك المال حتى يتوبوا فيرده عليهم لأنهم مسلمون والإسلام يعصم المال والنفس، وإنما يحبس المال عنهم تقليلاً عليهم، وفيه مصلحة المسلمين، فإن تابوا ردت عليهم لزوال الموجب للحبس[85].

المبحث الثاني

من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حدود (الزنا وشرب المسكرات والقذف)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الزنا

1) تلقين الزاني المقر الرجوع عن إقراره قبل استيفاء الحد:

من مظاهر الرحمة بالزاني، أنه ينبغي لإمام المسلمين، إذا جاءه الزاني وأقر عنده بالزنا، أن يزجره عن الإقرار، ويظهر الكراهية من ذلك، ويأمر بتنحيته عن المجلس فإن عاد ثانيا، فعل به مثل ذلك، وإن عاد ثالثاً، فعل به مثل ذلك، فإذا أقر أربع مرات، نظر في حاله: هل هو صحيح العقل، وأنه ممن يجوز اقراره على نفسه.[86] وذلك لما روي عن جابر ﷺ: ((أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ أبك جنون قال: لا، قال: أحصنت، قال: نعم فأمر به فرجم))[87].

فإذا عرف ذلك، سأله عن الزنا: ما هو؟ لاحتمال أنه وطئها فيما دون الفرج واعتقده زنا ولأنه ﷺ قال لماعز: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت))[88]. ثم يسأله بعد ذلك كيف زنى؟ وبمن زنى؟ وأين زنى؟ لاحتمال الشبهة في ذلك، فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة[89].

2) الرحمة بالزاني عند جلده:

من مظاهر الرحمة بالزاني غير المحصن عند جلده هو أن يجلد بسوط لا ثمرة له أُزيلت عقده ليناً بين الجديد والعتيق[90]. وذلك لما روي عن زيد بن أسلم ﷺ: ((أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: بين هذين، فأُتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد))[91].

ويكون الضرب متوسطاً بين المتلف وغير المؤلم ويجلده رجل بين الرجلين لا بالقوي ولا بالضعيف ليحصل المقصود وهو الانزجار بدون الهلاك، ويفرق الضرب على الأعضاء لأنه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما أدى الى التلف، والمقصود بالحد الزجر لا الإتلاف، إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف أو تلف ما ليس بمستحق كالرأس والفرج والوجه، إذ التلف ليس بمستحق فالرأس والفرج مقتل، والوجه مكان البصر والشم[92].

ويجرد الرجل المحدود بالجلد عن ثيابه إلا الإزار لأنّ نزع الإزار يؤدي إلى كشف العورة فلا ينزع، ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو لان مبنى حالهن على الستر، وفي نزع ثيابها كشف عورتها، والستر يحصل بدون الحشو والفرو، وفيهما منع من وصول الألم فينزعان وتضرب جالسة لأنه أستر لها وأبعد من انكشاف شيء منها[93].

ولا يجلد في وقت شديد الحرارة أو البرودة إذا خيف عليه منه الموت بل يؤخر إلى وقت اعتدال الجو[94].

وإذا كان من ثبت عليه الحد مريضاً يرجى برؤه فلا يقام عليه الحد بل يؤخر حتى يبرأ من مرضه عند جمهور الفقهاء[95] لما روي عن علي ﷺ أنه قال: ((إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت))[96]. ولأن في إقامة الحد عليه وهو مريض ربما يؤدي إلى هلاكه وهذا ليس مشروعاً ولا هو المقصود من إقامة الحد[97].

أما إذا كان مريضاً بمرض لا يرجى برؤه، فيقام عليه حد الجلد ولا يؤخر، ويضرب بسوط يؤمن معه التلف أو عرجون نخل به مائة شمراخ* يضرب به ضربة واحدة فإن كان عليه خمسون

غصنا فمرتين[98]. وذلك لما روي عن سعد بن عبادة ﷺ قال: ((كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج، فلم يرع الحي إلا وهو على أمةٍ من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مئة قتلناه، فقال: خذوا له عثكالاً فيه مئة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا))[99]. وليس في هذا الحديث ما يدل على اشتراط مباشرة كل ذيل من ذيول العثكول، فيكفي مطلق الضرب خروجاً من واجب الحد ورفقاً بالمحدود المبتلى بالمرض[100]. قال الإمام الشوكاني- رحمه الله-:

وهذا الحكم فيما إذا إحتمله المريض، أما إذا لم يحتمله كان ذلك عذراً في ترك الحد، فان عاش أقيم عليه الحد[101]. وقال بعض فقهاء المالكية: إن كان ضعيف الجسم يخاف عليه الموت يسقط الحد ويسجن[102].

3) عدم استيفاء الحد من المرأة الحامل حتى تلد:

من مظاهر الرحمة بالمرأة الزانية أنها إن كانت حاملاً فلا تجلد ولا ترجم حتى تضع حملها وتفطم ولدها إن لم يكن له أحد يرضعه أو يتكفل برضاعته، فإذا لم يوجد من يكفل الصبي بعد الفطام كان إمهالها حتى يستغني بنفسه مما تقتضيه الضرورة، وهذا مجمع عليه بين الفقهاء[103] وذلك لقوله ﷺ للغامدية التي اعترفت بالزنا وكانت حاملاً: ((ارجعي حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال فرجمها))[104]. ولأنه يخاف من إقامة الحد عليها وهي حامل هلاك ولدها البريء عن الجناية، والمقصود من الحد الردع لا القتل[105].

وقال فقهاء الحنفية: ولو ادعت المرأة بأنها حبلى، لم تنفذ عليها العقوبة، بل يعرضها القاضي على أهل الخبرة من النساء فإن قلن هي حبلى حبسها سنتين حتى تلد فإن لم تلد في هذه المدة رجمها أو جلدها للتيقن بعدم حملها[106].

وقال فقهاء الحنابلة: إن حملت امرأة لازوج لها ولاسيد لم تحد بمجرد ذلك الحمل، ولا يجب ان تسأل، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه ، وان سئلت وادعت انها اكرهت او وطئت بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعاً لم تحد لأن الحد يدرأ بالشبهة.[107]

4) الرحمة بالزاني حال رجمه وبعد مماته:

إذا ثبت وجوب الرجم على الزاني المحصن يستحب أن تعرض عليه التوبة قبل الرجم لتكون خاتمة أمره، ويؤمر بالصلاة إذا دخل وقتها، ويجاب إذا طلب ماءً ليشربه، ويجاب أيضاً لصلاة ركعتين إذا طلبها[108]. ثم يرجم بحجارة معتدلة ملء الكف حتى الموت، ولا يرجم بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخيرات مذففة لئلا يفوت التنكيل المقصود، ويتقى ضرب وجهه[109].

ويرجم الرجل قائماً ولا يقيد ولا يحفر له عند جمهور الفقهاء[110]. لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا))[111].

أما المرأة فقال الحنفية والشافعية في قول لهم: الى أن الإمام إن شاء حفر لها إلى صدرها لأنه أستر لها مخافة التكشف، وإن شاء أقامها من غير حفر كالرجل لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب[112].

والأصح عند الشافعية: استحبابه للمرأة إن ثبت زناها ببينة فان ثبت بإقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب إن رجعت[113]. لان الرجوع عن الإقرار يسقط الحد عند كثير من الفقهاء[114]. لأنه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما أسلفنا سابقاً.

وقال المالكية والحنابلة في الراجح عندهم: لا تربط المرأة المرجومة ولا يحفر لها، سواء ثبت الزنا ببينة او إقرار وتشد ثيابها عليها لئلا تنكشف[115]. وذلك لما روي عن عمران بن حصين: ((أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا فقالت إني حبلى فدعى النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت))[116]

فإن هرب المرجوم في أثناء الحد سقط عنه الحد سواء أكان في أوائل الحد أو في نصفه أو بعد أكثره لقوله ﷺ في ماعز لما أخبروه بأنه لما أذلقته الحجارة هرب وقال: ردوني لرسول الله ﷺ، فأدركوه بالحرة ورجموه إلى أن مات، هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه[117]. بخلاف هروبه قبل الحد فإنه لا يسقطه بل يؤتى به ويقام عليه الحد[118].

أما إذا ثبت وجوب الرجم بالشهادة فالقاضي يأمر الشهود أولاً بالرجم فإذا رجموا، رجم الإمام بعدهم، ثم الناس، فإذا امتنع الشهود أو بعضهم عن الرجم سقط الرجم، لأن امتناعهم عن الرجوع أورث شبهة الكذب في شهادتهم[119].

ثم إذا رجم الزاني المحصن ومات، غُسل وكفن وصلي عليه.[120] لقوله ﷺ في شأن الغامدية بعد أن رجمت: ((افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم))[121]. ولما روي في حديث عمران بن حصين أنه ﷺ بعد أن رجم المرأة الجهنية صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: ((يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله))[122] ولأنه مقتول بحق فصار كالمقتول قصاصاً[123].

المطلب الثاني: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد شرب المسكرات

1) عدم استيفاء الحد من الجاهل والمضطر:

من الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستيفاء الحد من شارب المسكر، أن يكون عالماً بأنها خمر، فإن شربها ظاناً كونها شراباً لا يسكر، لم يحد، لأنه مخطيء[124]. والخطأ معفو عنه بنص حديث النبي ﷺ: ((تجاوز الله عن أُمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[125]. فان شربها غير عالم بتحريمها، فإن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة فلا حد عليه، أما من نشأ ببادية قريبة فلا تقبل منه دعوى الجهل بالتحريم، لأنه لا يخفى عليه ذلك فعليه الحد[126].

كذلك اشترط الفقهاء لاستيفاء حد الشرب، أن يكون الشارب غير مضطر، فإن شربها لدفع غصته بها، بعد أن بحث عن مائع آخر فلم يجد لم يحد.[127] لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[128]. فالله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر مثلها في التحريم فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار، فإذا أمن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك وعاد التحريم[129].

كذلك لا يحد من ظن الخمر أو الشراب المسكر لبناً أو عسلاً أو نبيذاً غير مسكر وكان صادقاً مأموناً غير متهم[130].

كما لا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها لأنه يحتمل أنه شربها مكرهاً أو مضطراً والرائحة محتملة فلا يحد بالشك[131].

2) الرحمة بالمحدود حال جلده:

من مظاهر الرحمة بالمحدود بحد الشرب هو أنه يضرب ضرباً بين ضربين بسوط من جلد ليس له رأسان معتدل ليس بالجديد ولا بالبالي، لا ثمرة له، ولا ينبغي للجلاد في ذلك إبانة إبطه وإنما يضربه دون ذلك، ويضرب وعليه ثيابه، إلا أنه ينزع عنه الجلد والفرو والحشو إن كان فيها[132].

ويضرب قاعداً ولا يربط ولا يمد ويخلى له يداه ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء وتضرب المرأة قاعدة وعليها ما يسترها ويوالي الجلادين الضرب، ولا يفرق على الأيام حتى تحصل الحكمة من الحد، إلا أن يخشى من تواليه هلاك المحدود، ولا يجلد المريض إن خيف عليه ويؤخر للبرد، ويختار للضرب الرجل العدل لا القوي ولا الضعيف، وتضرب المرأة دون الرجل[133]. لأنها أضعف خلقةً. والله أعلم

ويجلد الرجل المحدود الضعيف دون الرجل القوي وذلك لما روي أن عمر ﷺ كان((إذا أُتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أُتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلد أربعين))[134].

المطلب الثالث: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد القذف

1) سقوط الحد بعفو المقذوف:

من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية بالقاذف، هو سقوط الحد بعفو المقذوف عن القاذف عند فقهاء الشافعية والحنابلة وهو قول للإمام مالك وبه قال الطحاوي من الحنفية وسواء كان هذا العفو قبل الرفع لإمام المسلمين أو بعدهُ[135] وذلك لأن حد القذف حق من حقوق الآدميين عندهم فيصح فيه العفو، ولا يستوفى بدون طلب المقذوف لأنه حقه فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه[136]. ولذلك لو قال الشخص لآخر: اقذفني فقذفه، لم يحد ويعزر عند فقهاء الحنابلة[137]. وقال فقهاء الشافعية: لا حد عليه ولا تعزير[138].

2) عدم استيفاء الحد من الأصل بقذفه لفرعه:

ومن مظاهر الرحمة بالقاذف عدم استيفاء الحد منه عند جمهور الفقهاء إذا كان أبا للمقذوف أو جداً وإن علا[139]. وذلك للنصوص الواردة في وجوب توقيره واحترامه والإحسان إليه، ولأن الحد يُدرأ بالشبهة، والأبوة معنى يسقط بها القصاص فتمنع حد القذف[140].

3) مراعاة حال المحدود عند جلده:

من مظاهر الرحمة بالقاذف عند إقامة حد القذف عليه هو أن لا يعرى القاذف من ثيابه عند جلده عند فقهاء الحنفية[141]. وعللوا ذلك بأنه أخف الحدود، ولأن سببه غير مقطوع به لاحتمال صدقه غير أنه ينزع عنه جلبابه إن كان من فرو أو كان جلباباً محشواً بالقطن كالمعطف[142]. أما الثياب الأخرى فتبقى على بدنه خلافاً لحد الزنا وحد الخمر إذ يستوفى الحد مع خلع الثياب إلا الإزار الساتر سبب ذلك أن جريمة الزنا وجريمة شرب الخمر اقترفها الجاني حقيقة وحكماً أما جريمة القذف فإن القاذف ربما كان صادقاً في قوله ولم يطق تصديق قوله بالبينة القاطعة لهذا كان حده أخف من حد الزنا عدداً وصفة[143]. ويضرب القاذف قائماً غير ممدود، وتضرب المرأة فيه جالسة[144].

ويجب على الجلاد أن لا يمد السوط بعد الضرب بل يرفع يده فوراً إذ لو سحب السوط سحباً فكأنه قد ضاعف عليه الجلد عدداً وإيلاماً وهذا لا يجوز شرعاً ويجب على الجلاد أن لا يرفع يده فوق رأسه لأن هذا يفضي إلى تمزيق اللحم والإضرار بالجاني وهذا حرام شرعاً ولا يضرب بسوط له ثمر وفروع لأنه راضٌ ولأن السوط المفرع يزيد في الجلد عدداً وإيلاماً، ويجب أن يكون الجلاد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب فيضرب ضربة بين ضربتين ليس بالمبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس[145].

وإذا جن المقذوف أخر استيفاء الحد عند فقهاء الشافعية والحنابلة: لحين إفاقته ومطالبته[146]. باستيفاء الحد.

المبحث الرابع

من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حدي السرقة والحرابة

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد السرقة

1) عدم استيفاء الحد من السارق إذا كان له في المال المسروق نوع ملك أو شبهة:

من مظاهر الرحمة بالسارق هو عدم استيفاء الحد منه إذا كان أصلاً للمسروق منه عند جمهور الفقهاء[147] وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً قال: ((يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لأبيك))[148].

ولأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهته، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الحرز منتقض بالإذن الضمني، فدخول الأصول على الفروع لا يحتاج إلى إذن[149].

وكذلك لا قطع على الابن إذا سرق من مال أبيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة[150]. لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كما لم يقطع الأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر[151].

كما لا يقطع السارق إذا سرق مالاً له فيه شركة، لأن له فيه حقاً وذلك شبهة دارءة للقطع[152]. ولا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره ولو كان مرهوناً أو مؤجراً أو مستعاراً[153].

ولا يقطع أيضاً من سرق من بيت المال وإن كان غنياً، لأن له فيه حقاً لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات وسد الثغور فينتفع به الغني والفقير من المسلمين، ولا يقطع أيضاً من سرق من الغنيمة لأن له فيها نصيباً فيكون شبهة دارءة للحد[154]. ولا يقطع الأعمى إذا سرق عند أبي حنيفة – رحمه الله– لجهله بمال غيره وحرز غيره[155].

ولا يقطع عند الحنفية: الضيف إذا سرق من مضيفه لاختلال الحرز، ولأنه خيانة عندهم لا سرقة[156].

ولا يقطع عند الشافعية: من سرق من مال الزكاة وكان مستحقاً كالفقير والغازي في سبيل الله والغارم ومن يجوز له الأخذ للشبهة[157].

كذلك لا يقطع عند الحنابلة: الفقير إذا سرق من غلةٍ وقفت على الفقراء لدخوله فيهم[158].

2) عدم استيفاء الحد من السارق إذا كان مضطراً أو جائعاً:

من رحمة الشريعة الإسلامية بالسارق هو عدم استيفاء حد السرقة منه إذا كان مضطراً أو جائعاً[159]. لما روي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: ((أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم))[160].

وهذا الأثر يدل على سياسة تدل على فهم أصيل لروح الشرع من قبل الخليفة الثاني ﷺ فقد فهم عمر بن الخطاب أن قطع اليد عقوبة شرعت للسارق الذي يسرق من غير حاجة إلى السرقة، فإذا تبين أن هؤلاء سرقوا ليأكلوا لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة[161].

وقد ذكر الإمام إبن قيم الجوزية أن الإمام أحمد – رحمه الله– ذهب إلى موافقة عمر ﷺ في عدم القطع –في مثل هذه الحالة– وإضعاف الثمن ووافقه الأوزاعي في إسقاط الحد في المجاعة[162].

ويرى بعض الباحثين: أنه لا فرق بين أن تكون المجاعة عامة أو خاصة، لأنها تستوي بالنسبة للجائع، بل لو كانت خاصة كانت أولى بسقوط الحد لتوفر ركن الاعتداء، وقد صح أنه ليس من الإسلام أن يبيت الرجل شبعان كاسياً، وبجواره الجائع المضطر[163].

3) سقوط الحد عن السارق بالرجوع عن إقراره أو بالهبة:

من مظاهر الرحمة بالسارق هو سقوط الحد عنه إذا رجع عن إقراره بالسرقة وتغريمه قيمة السرقة، لأن القطع خالص حق الله تعالى، ولا مكذب له فيه، بخلاف المال فإن صاحبه يكذبه[164].

كما يسقط الحد عند جمهور الفقهاء: إذا ملك السارق –الشيء– المسروق قبل الرفع إلى الحاكم، وكذلك إذا وهب المسروق منه المال المسروق إلى السارق، أو باع العين المسروقة له، أو ورثه إياها، وذلك لأن المطالبة شرط لإقامة حد السرقة، ولم يبق مطالب[165].

4) الرحمة بالسارق عند استيفاء الحد منه:

من رحمة الإسلام بالسارق إذا ثبت عليه الحد هو أن تقطع يده اليمنى من الرسغ وهو مفصل الكف، ثم تحسم وجوباً عند جمهور الفقهاء[166]. لما روي أن النبي ﷺ: ((أُتي بسارق سرقة شملة فقال: اقطعوه واحسموه))[167]. ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد، فإن عاد قطعت رجله اليسرى وحسمت لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في السارق: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله))[168]. وإنما قطعت رجله اليسرى لأنه أرفق به، لأنه يمكنه المضي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى لم يمكنه ذلك[169].

فان عاد إلى السرقة ثالثة ورابعة لم يقطع عند فقهاء الحنفية والحنابلة بل يغرم السرقة ويعزر ويحبس حتى يتوب ومدة التوبة مفوضة إلى رأي إمام المسلمين[170]. وذلك لأن الأصل في حد السرقة أنه شرع زاجراً لا متلفاً، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه فلا يشرع، لأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا أن يستنجي ولا أن يحترز من النجاسة ولا يزيلها عنه ولا يأكل ولا يبطش، كما أن في قطع رجله اليمنى تفويتاً لمنفعة المشي فلا يشرع حداً[171]. وإليه الإشارة بقول علي ﷺ حين جيء إليه بسارق قد سرق للمرة الثالثة بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى: ((إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها، ثم ضربه وخلده السجن))[172].

وهذا فهم أصيل من حضرة الإمام علي – كرم الله وجهه– لروح التشريع الإسلامي، وللمقصد من إقامة الحدود على الجناة.

ومن رحمة الإسلام بمن ثبت عليه الحد ووجب قطعه أن من سرق مراراً بلا قطع ثم رفع إلى القضاء لم يقطع لجميع السرقات إلا قطعاً واحداً هو ليدهِ اليمنى فقط[173]. وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية بـ(التداخل) لأن المقصود من إقامة الحدود هو الزجر لا الإتلاف – كما أسلفنا– وهو يحصل بحد واحد.

المطلب الثاني: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الحرابة*

1) إسقاط الحد على من تاب قبل القدرة عليه:

من مظاهر الرحمة بالمحارب إسقاط حد الحرابة عنه إذا تاب من قطع الطريق قبل قدرة سلطان المسلمين عليهم وذلك لقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[174]. وهذا الحكم محل اتفاق بين الفقهاء[175]. وما يسقط عنهم هو حقوق الله وهي: (القتل والصلب والقطع والنفي) أما حقوق الآدميين: كالقصاص في الأنفس والجراح، والدية، ورد المال إن كان قائماً، وضمانه إن كان هالكاً أو مستهلكاً فلا تسقط عنه إلا أن يعفى له عنها من مستحقها، وذلك لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين[176].

2) استحباب مناشدة المحارب قبل قتاله:

من مظاهر الرحمة بالمحارب هو استحباب مناشدته تقوى الله والكف عن هذه الجريمة قبل قتاله عند بعض الفقهاء وهم المالكية[177]. فقد نصوا على أنه إذا تعرض المحارب للمسافر في طريق أو غيره، فلا يقاتل إلا بعد نُدب المناشدة بالله تعالى على تخلية السبيل وذلك بأن يقال له: ناشدتك الله إلا ما خليت السبيل، إن أمكن نشده بأن لم يعاجل بالقتال وإلا فلا تُندب مناشدته، فإن أبى الكف عن حرابته قاتله المقطوع عليه فإن قتله فدمه هدر ولا شيء على المقطوع عليه فإن قُتل المقطوع عليه فهو شهيد، وذلك لما نقل عن الإمام مالك ﷺ أن جهاد المحاربين من أفضل الجهاد وأعظمه أجراً[178].

والقول بشهادة المقطوع عليه مستنبط من قول الرسول ﷺ: ((من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد))[179].

كما نص الإمام مالك – رحمه الله– على أن من طلب السلابة – أي قطاع الطريق– منهم طعاماً أو أمراً خفيفاً فعليهم أن يعطوهم ولا يقاتلون، وإن كان حد الحرابة عنده قد ثبت عليهم بأخذهم لهذا الشيء القليل[180].

وهذا من حرص هذا الإمام الجليل على عدم سفك الدماء بين المسلمين ما أمكن إلى ذلك من سبيل، وعلى إعطاء فرصة للمحاربين للتوبة والتخلي عن جريمة قطع الطريق على الناس. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام ... بعد هذه الرحلة العلمية في (من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء الحدود في الشريعة الإسلامية) نوجز أهم ما خلصنا إليه من نتائج وهي كالآتي:

1) إن الرحمة خلق أصيل من أخلاق هذا الدين الحنيف، له أهميته وأثره في جميع مجالات الحياة، ومن ذلك مجال إقامة الحدود والعقوبات.
2) تعرف الجناية شرعاً بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها.
3) يعرف الحد شرعاً بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله ﷻ، وعلى هذا فلا يسمى التعزير حداً لأنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأي الإمام، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً لأنه وإن كان مقدراً لكنه يجب حقاً للعبد فيجري فيه العفو والصلح.
4) إن الحكمة من إقامة الحدود ليس لغرض التنكيل أو الانتقام، بل لزجر الجناة وردعهم عن الاعتداء على أعراض الناس وأموالهم ودمائهم، وذلك لكي تنتظم وتستقر حياة الناس، ويسلم المجتمع من شرور أصحاب النفوس المريضة.
5) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الردة، هو ما يأتي:
   أ. عدم استيفاء الحد من المرتد قبل استتابته.
   ب. الإحسان إلى المرتد حال حبسه ودعوته إلى الإسلام بالحسنى.
   ج. إحسان قتله عند إقامة الحد عليه.
   د. تأخير استيفاء الحد من الحامل حتى تضع
6) من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حد البغي، هو ما يأتي:
   أ. مراسلة سلطان المسلمين للبغاة وإزالة المظالم عنهم.
   ب. تحريم قتالهم بما يعم كالقذائف المدمرة إلا للضرورة.
   ج. تحريم قتل مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم.
   د. حبس أسيرهم وعدم غنيمة أموالهم.
7) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الزنا، هو ما يأتي:
   أ. تلقين الزاني المقر الرجوع عن إقراره قبل استيفاء الحد.
   ب. الرحمة بالزاني عند جلده.
   ج. عدم استيفاء الحد من المرأة الحامل حتى تلد.
   د. الرحمة بالزاني حال رجمه وبعد مماته.
8) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد شرب المسكرات، هو ما يأتي:
   أ. عدم استيفاء الحد من الجاهل والمضطر.
   ب. الرحمة بالمحدود حال جلده.
9) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد القذف، هو ما يأتي:
   أ. سقوط الحد بعفو المقذوف.

ب. عدم استيفاء الحد من الأصل بقذفه لفرعه.

ج. مراعاة حال المحدود عند جلده.

10) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد السرقة، هو ما يأتي:

أ. عدم استيفاء الحد من السارق إذا كان له في المال المسروق نوع ملك أو شبهة.

ب. عدم استيفاء الحد من السارق إذا كان مضطراً أو جائعاً.

ج. سقوط الحد عن السارق بالرجوع عن إقراره أو بالهبة.

د. الرحمة بالسارق عند استيفاء الحد منه.

11) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الحرابة، هو ما يأتي:

أ. إسقاط الحد على من تاب قبل القدرة عليه.

ب. استحباب مناشدة المحارب قبل قتاله.

أخيراً ... وليس آخراً نرجو أن نكون قد أسهمنا في بحثنا المتواضع في خدمة واغناء المكتبة الإسلامية بما ينفع، وبما يصحح بعض المفاهيم الخاطئة عن الإسلام الحنيف ومبادئه الإنسانية السامية ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(1) زاد الدعاة- د. عبد المهيمن طحان- دار المنارة؛ بيروت ط/ الثانية 1418هـ- 1998م- ص170.
(2) سورة الأنعام: الآية/ 12.
(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن- لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الشعب، القاهرة بدون تأريخ- ج6/ ص395.
(4) سورة الأعراف: الآيتان/ 156- 157.
(5) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل- لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي- مطبوع بهامش تفسير الخازن- المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة ط/ الأولى 1374هـ- 1955م- ج2/ ص135.
(6) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور- للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي- دار الفكر، بيروت ط/ 1993م- ج3/ ص571.
(7) سورة التوبة: الآية/ 128.
(8) سورة الفتح: الآية/ 29.
(9) أخرجه الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري- المستدرك على الصحيحين- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1411هـ- 1990م حديث رقم (7310)- ج4/ ص185 وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).
(10) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام محمد بن عيسى الترمذي- سنن الترمذي- دار إحياء التراث العربي، بيروت- بدون تأريخ حديث رقم (1924)- ج4/ ص323 وقال عنه: (حديث حسن صحيح)، والإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- السنن الصغرى- تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي- مكتبة الدار، المدينة المنورة ط/ الأولى 1410هـ- 1989م حديث رقم (17683)- ج9/ ص41.
(11) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- لأبي العلاء عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري- دار الكتب العلمية، بيروت- بدون تاريخ- ج6/ ص43.
(12) أخرجه الترمذي في (سننه) حديث رقم (1922)- ج4/ ص323 وقال عنه: (حديث حسن صحيح).
(13) أخرجه الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي- سنن أبي داود- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ حديث رقم (4942)- ج4/ص286، والترمذي في (سننه) حديث رقم (1923)- ج4/ ص323 وقال عنه: (حديث حسن).
(14) ينظر: تحفة الأحوذي- للمباركفوري- ج6/ ص42.
(15) ينظر: الفتاوى الكبرى- لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- تحقيق: حسنين محمد مخلوف- دار المعرفة، بيروت ط/الأولى 1386هـ- ج5/ ص521.
(16) سورة النجم: الآية/ 38.
* هذا الحكم في جميع الحدود لذا لم نفصل الكلام عنه وإنما أشرنا اليه فقط.
(17) ينظر: الفقه الجنائي- د. خالد رشيد الجميلي ومحمود مطلوب أحمد- مطبعة جامعة بغداد ط/ 1984م- ص9.
(18) أخرجه الحاكم في (المستدرك) حديث رقم (2350) ج2 / ص67 وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأبو داود في (سننه) حديث رقم (4403)- ج4/ ص141.
(19) أخرجه الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني- مصنف عبد الرزاق- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي، بيروت ط/ الثانية 1403هـ برقم (13644) و(13645)- ج7/ ص403- 404.
(20) أخرجه الإمام محمد بن يزيد القزويني- سنن إبن ماجة- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ حديث رقم (2545)- ج2/ ص850، واسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن الفضل

المخزومي ضعفه الأئمة احمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدراقطني. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة – احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني – دار العربية، بيروت ط/ الثانية 1403هـ ج 3 / ص103، والمقاصد الحسن في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة – محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي – دار الكتاب العربي، بيروت ط/ 1985 – ص 75.

(21) أخرجه الإمام الحاكم في (المستدرك) حديث رقم (8163)ج4/ص426 وقال عنه: (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) والترمذي في (سننه) برقم (1424)ج4/ص33 وضعف رفعه لان فيه يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف في الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان وقفه اصح من رفعه ، اما عن تصحيح الحاكم للحديث فقد تعقبه الذهبي بقوله: يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك. ينظر: مختصر خلافيات البيهقي . لاحمد بن فرج اللخمي الاشبيلي . مكتبة الرشد ، الرياض ط/الاولى 1997م ج4/ص431–432 ، ونصب الراية لاحاديث الهداية – الامام عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي – تحقيق: محمد يوسف البنوري – دار الحديث، مصر ط/1357هـ ج3/ص309.

(22)ينظر: المغرب في ترتيب المعرب – ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المعروف (ابن المطرز) – مكتبة أسامة بن زيد – حلب ط/ الأولى 1979م – ج1 / ص166، والمصباح المنير – احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري – دار الحديث، مصر ط/ الأولى 1421هـ – 2000م – مادة (جنى) ص71.

(23)ينظر: المبسوط . لشمس الائمة محمد بن احمد السرخسي . دار المعرفة . بيروت . ج2 / ص84، وقواعد الفقه . الامام محمد عميم الاحسان المجددي البركتي . الصدف . كراتشي، باكستان . 1407هـ . 1986م / الاولى . ص252.

(24)ينظر: فقه المعاملات والجنايات . قسم الجنايات . د. عبدالله محمد الجبوري . مطبعة التعليم العالي . بغداد ط/1 1409هـ . 1989م . ص4.

(25) ينظر: مختار الصحاح– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي– دار الرسالة، الكويت ط/1983 مادة (حدد)– ص125– 126، والمصباح المنير– العلامة الفيومي مادة (حدد)– ص78.

(26) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني–دار الكتاب العربي، بيروت ط/ الثانية 1982م– ج7/ ص33، والاختيار لتعليل المختار–عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي– دار الأرقم، بيروت ط/الأولى 1999م–ج4/ص311،وحاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح إبن قاسم الغزي على متن أبي شجاع–مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ذي القعدة 1343هـ–ج2/ ص235.

(27) ينظر: بدائع الصنائع– ج7/ ص33، وحاشية الباجوري– ج2/ ص235.

(28) ينظر: بدائع الصنائع– ج7/ ص33.

(29) ينظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات– الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي– دار البشائر الإسلامية، لبنان ط/ 1423هـ– 2002م– ج2/ ص743.

(30)ينظر: بدائع الصنائع ج7/ص33، وقواعد الفقه . للبركتي . ص261، وكشف المخدرات ج2/ ص743.

(31) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة– لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني– مكتبة أسعد، بغداد ط/ الأولى 1999م– ص282، وبلغة السالك لاقرب المسالك – الامام احمد الصاوي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/الاولى 1995م ج4/ص220.

(32) ينظر: فقه المعاملات والجنايات– د. عبد الله محمد الجبوري– ص5.

(33) سورة الأنبياء: الآية/ 107.
(34) ينظر: الأحكام السلطانية- لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ط/ 1380هـ- 1960م- ص221.
(35) سورة البقرة: الآية/ 179.
(36) ينظر: الاختيار لتعليل المختار- للإمام الموصلي- ج4/ ص311- 312.
(37) ينظر: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية- د. أحمد فتحي بهنسي- دار الشروق، بيروت ط/ الأولى 1403هـ- 1983م- ص270.
(38) أخرجه الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني -المعجم الأوسط- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين، القاهرة ط/ 1415هـ رقم الحديث (4765)- ص92، وأورده الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت ج 5 / ص197 وقال عنه: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات).
* الردة شرعاً: الرجوع عن دين الإسلام إلى دين الكفر. أو بعبارة أخرى هي: قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 2002م- ج3/ ص85، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة – للشيخ عبد الرحمن الدمشقي- ص282، وفتح القريب المجيب شرح متن الغاية والتقريب – للعلامة إبن قاسم الغزي الشافعي – مطبوع بهامش حاشية الباجوري- ج2/ ص263- 264.
(39) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – للشيخ عبد الرحمن الدمشقي- ص282، والعدة شرح العمدة- للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي- تحقيق: أحمد بن علي – دار الحديث، القاهرة ط/ 1424هـ- 2002م- ص616.
(40) سورة البقرة: الآية/ 217.
(41) أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – الجامع الصحيح- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير، اليمامة- بيروت ط/ الثالثة رقم الحديث (2854)- ج3/ ص1098، و(6524) ج6/ ص2537.
(42) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة، بيروت ط/ الثانية- ج5/ ص135، والجامع لأحكام القرآن – للإمام القرطبي- ج3/ ص47، والتاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري- دار الفكر، بيروت ط/ الثانية 1398هـ- ج6/ ص281، وشرح الزرقاني على موطأ مالك – للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1411هـ- ج4/ ص19، وكنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين- للإمام جلال الدين المحلي- دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- بدون تأريخ- ج4/ ص177، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ الثانية 1938م- ج4/ ص139، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الفكر، بيروت ط/ الأولى- ج9/ ص17، والعدة شرح العُمدة- للإمام بهاء الدين المقدسي- ص616، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي- للزركشي- ج3/ ص84، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- للإمام محمد بن علي الشوكاني- دار إبن حزم، بيروت ط/ الأولى 2004م- ص868- 869.
* غُرب الشخص بالضم غرابة بعد عن وطنه فهو غريب فعيل بمعنى فاعل وجمعه غرباء. ينظر: المصباح المنير- للعلامة الفيومي مادة (غرب)- ص264.

(43) أخرجه الإمام مالك بن أنس الأصبحي- الموطأ- دار النفائس، بيروت ط/ التاسعة 1405هـ- 1985م رقم الحديث (1412)- ص523، والإمام البيهقي في (السنن الكبرى) رقم الحديث (16664)- ج8/ ص206.

(44) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ط/1387هـ- ج5/ ص309، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1993م- ج1/ ص291.

(45) ينظر: المحرر الوجيز- لابن عطية الأندلسي- ج1/ ص291، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- للشيخ محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ- ج4/ ص140.

(46) ينظر: المصدران السابقان.

(47) ينظر: البحر الرائق- ج5/ ص135، وإعانة الطالبين- ج4/ ص139.

(48) سورة الأنفال: الآية/ 38.

(49) ينظر: إعانة الطالبين- ج4/ ص139.

(50) ينظر: التمهيد- لابن عبد البر- ج5/ ص309.

(51) ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان- للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند- دار الفكر، بيروت ط/ 1411هـ- 1991م- ج2/ ص254، واللباب في شرح الكتاب- للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي الحنفي - مكتبة العلم الحديث، دمشق ط/ الأولى 1423هـ- 2002م- ص627- 628.

(52) ينظر: مغني المحتاج- ج4/ ص140، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي- ج2/ 266، وكشاف القناع عن متن الاقناع . الشيخ منصور بن ادريس البهوتي . دار الفكر، بيروت ط1402هـ ج6/ص175.

(53)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار . يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري . دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الاولى 2000م ج7/ص155.

(54) سبق تخريجه.

(55) ينظر: الذخيرة- للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: محمد حجي- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط/ 1994م- ج12/ ص40، والتاج والإكليل- ج6/ ص281.

(56) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل- للعلامة الشيخ محمد عليش- دار صادر، بيروت- بدون تاريخ- ج4/ ص465.

(57) ينظر: البحر الرائق- ج5/ ص135، وكفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني- لأبي الحسن المالكي الشاذلي- المكتبة العصرية، صيدا- بيروت ط/ الأولى 2005م- ج2/ ص350.

(58) ينظر: المغني- لابن قدامة-ج9/ ص18، والعدة شرح العمدة- بهاء الدين المقدسي- ص617.

(59) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي- مطبوعة بهامش كفاية الطالب الرباني- ج2/ ص350.

(60) ينظر: شرح منح الجليل- ج4/ ص466.

* الخزق: نفاذ الشيء المرمي به أو اتزازه، والخزق الطعن وجمعه خوازق. ينظر: معجم مقاييس اللغة- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر، بيروت- بدون تاريخ مادة (خزق)- ج2/ ص177، والمصباح المنير- للفيومي مادة (خزق)- ص103.

(61) سبق تخريجه.

(62) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي، بيروت حديث رقم (1955) ج3 / ص1548–1549.

(63) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي– لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري– دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الثالثة 2002م– ص584، ومغني المحتاج– للشربيني– ج4/ ص140، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي– ج2/ ص266، وإعانة الطالبين– ج4/ ص139، والمغني– ج9/ ص18، والعدة شرح العمدة– ص617، والروض المربع شرح زاد المستنقع– للعلامة الشيخ أبي السعادات منصور بن إدريس البهوتي– دار الأرقم، بيروت– بدون تأريخ– ج2/ ص467.

(64) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني . ج2/ص350، وكشاف القناع ج6/ص176.

* السُرية: بضم السين وجمعها سراري، هي الأمة التي بوأتها بيتاً وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع والإخفاء لأن الرجل كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرتها. ينظر: لسان العرب – لجمال الدين بن مكرم الافريقي (ابن منظور) دار صادر، بيروت ط/ الأولى مادة (سرر) ج4/ ص358.

(65) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني– ج2/ ص350، وشرح منح الجليل– ج4/ ص466.

* البغي شرعاً: هو خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم، بتأويل ولو بعيد المأخذ، أو منع حق توجه عليهم. ينظر: الاختيار– ج4/ ص401، وشرح منح الجليل– ج4/ ص456، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي– ج2/ ص259، والعدة شرح العمدة– ص613، والسيل الجرار– ص964– 965، وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي– د. محمد سليم الهوا– دار المعارف، القاهرة ط/ الثانية 1983م– ص130.

(66) سورة الحجرات: الآية/ 9.

(67) ينظر: كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين– للإمام جلال الدين المحلي– ج4/ ص171، والروض المربع– للبهوتي– ج2/ ص475.

(68) أخرجه الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني– المُعجم الكبير– تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي– مكتبة الزهراء، الموصل ط/ الثانية 1983م حديث رقم (10598)– ج10/ ص257.

(69)ينظر: الاختيار .للامام الموصلي ج4/ص401.

(70) ينظر: كنز الراغبين– ج4/ ص172، والروض المربع– ج2/ ص475، وكشاف القناع – للبهوتي – ج6/ ص162، وكشف المخدرات– للبعلي – ج2/ ص775.

(71) ينظر: المهذب – للإمام إبراهيم بن يوسف بن علي الشيرازي – دار الفكر، بيروت – بدون تاريخ ج2 / ص218، كشاف القناع– للبهوتي– ج6/ ص162.

(72) سورة الحجرات: الآية/ 9.

(73) ينظر: بدائع الصنائع– للكاساني– ج7/ ص140، والاختيار– للموصلي ج4/ ص401، وغاية المطلب في معرفة المذهب– للقاضي تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي الدمشقي– تحقيق: محمد حسن محمد حسن– دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 2004م– ص361، وكشاف القناع– للبهوتي– ج6/ ص162.

(74) ينظر: شرح منح الجليل– لعليش– ج4/ ص458، وفتح القريب المجيب– لابن قاسم– ج2/ ص263، وكنز الراغبين ومعه حاشية القليوبي– ج4/ ص72، وغاية المطلب– للجراعي– ص361، والروض المربع– للبهوتي– ج2/ ص475.

(75) ينظر: التاج والإكليل- للمواق ج6/ ص277، وشرح منح الجليل- لعليش- ج4/ ص458، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي- ج2/ ص263.

(76) ينظر: الاختيار .للموصلي ج4/ص401.

(77) ينظر: كنز الراغبين- للمحلي- ج4/ ص172.

(78) ينظر: مختصر الطحاوي – للإمام احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي – دار الكتاب العربي، القاهرة ط/ 1370هـ – ص257، والكافي – لابن عبد البر – ص222، وحاشية القليوبي على المحلي ج4 / ص172، والروض المربع ج2/ ص475، والسيل الجرار – للشوكاني – ص966.

* تذفيف الجريح: الإجهاز عليه، والذفذف سرعة القتل. ينظر: لسان العرب- لابن منظور مادة (ذفف)- ج9/ ص110

(79) أخرجه الإمام الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) حديث رقم (2661)- ج2/ ص168، والإمام احمد بن الحسين البيهقي في (السنن الكبرى) – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الباز، مكة المكرمة ط/ 1414هـ – 1994م حديث رقم (16525)- ج8/ ص181.

(80) أخرجه الإمام سعيد بن منصور الخراساني- السنن- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الدار السلفية، الهند ط/ الأولى 1982م حديث رقم (2947)- ج2/ ص390، وقال الشوكاني: (قال ابن حجر قد صح عن علي من طرق) ينظر: السيل الجرار – ص966.

(81) ينظر: أحكام القرآن- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ- ج4/ ص154، وحاشية الباجوري على فتح القريب المجيب- ج2/ ص263، والعدة شرح العمدة- ص614- 615، والروض المربع- ج2/ ص475، والسيل الجرار- للشوكاني- ص966.

(82) سورة الحجرات: الآية 9.

(83) ينظر: الاختيار- للموصلي- ج4/ ص402، والذخيرة – للقرافي ج12/ ص7، وشرح منح الجليل- محمد عليش- ج4/ ص459، ورحمة الأمة – للعثماني / ص284، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار- ص964.

(84) ينظر: تحفة الفقهاء- للإمام علاء الدين السمرقندي- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1984م- ج3/ ص313، والاختيار- للموصلي- ج4/ ص402، وشرح منح الجليل- ج4/ ص458، وحاشية الشيخ عميرة على المحلي- مطبوع بهامش شرح المحلي- ج4/ ص172، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج2/ ص263، والروض المربع- للبهوتي- ج/ ص475.

(85) ينظر: تحفة الفقهاء- ج3/ ص313، والاختيار- ج4/ ص402، واللباب- للميداني- ص632، والتاج والإكليل- ج6/ ص277، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج2/ ص263، والعدة شرح العمدة- ص615.

(86) ينظر: تحفة الفقهاء – ج3/ص141، والاختيار – ج4/ص316.

(87) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه) برقم (6434)- ج6/ ص2500.

(88) أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه) برقم (6438)- ج6/ ص2502.

(89) ينظر: تحفة الفقهاء- ج3/ ص141، والاختيار- ج4/ ص316.

(90) ينظر: الاختيار ج4 / ص318-319، وشرح منح الجليل ج4 / ص497، والسيل الجرار – ص844.

(91) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) برقم (1504)- ص593، والبيهقي في (السنن الكبرى) حديث رقم (17352)- ج8/ ص326، وقال فيه: (قال الشافعي -رحمه الله- هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو

نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به) وقال ابن حجر –رحمه الله– في هذا الحديث: (وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه وآخر عن عبد بن وهب من طريق كريب مولى بن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً) ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير – الإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة ط/ 1964 حديث رقم (1799) ج4 / ص77.

(92) ينظر: تحفة الفقهاء– ج3/ ص143، والاختيار– ج4/ ص318– 319، وشرح منح الجليل– ج4/ ص497– 498، والسيل الجرار– ص844.

(93) ينظر: مختصر الطحاوي– ص264، وتحفة الفقهاء– ج3/ ص143، والاختيار– ج4/ ص319، واللباب– ص504، والسيل الجرار– ص844.

(94) ينظر: مختصر الطحاوي– ص263– 264، وشرح منح الجليل– ج4/ ص500، وكنز الراغبين– للمحلي– ج4/ ص183، والسيل الجرار– ص844– 845.

(95)ينظر: مختصر الصحاوي – ص263–264، والاختيار – ج4/ص321– 322، والسيل الجرار –ص845.

(96) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) حديث رقم (1705) ج3 / ص1330.

(97) ينظر: مختصر الطحاوي– ص263– 264، والاختيار– ج4/ ص321– 322، والسيل الجرار– ص845.

* الشمراخ: بالكسر العثكال الذي عليه بسر وأصله في العذق. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس– للإمام محمد مرتضى الحسيني الزبيدي– دار الهداية– مكان الطبع مجهول مادة (شمرخ)– ج7/ ص284.

(98) ينظر: كنز الراغبين – للمحلي ج4 / ص183، والسيل الجرار – للشوكاني – ص845.

(99) أخرجه الإمام احمد في (مسنده) برقم (21985) ج5 / ص222، وأبو داود في (سننه) برقم (4472)– ج4/ ص161، وابن ماجة برقم (2574) ج2 / ص 859، والإمام الطبراني في (المعجم الكبير) برقم (5521) و(5522)– ج6/ ص63 وإسناده جيد لكن فيه اختلاف وقد روي مرسلاً. ينظر: المحرر في الحديث – الشيخ محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الجماعيلي – تحقيق: د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي – دار المعرفة، بيروت ط/ 2000م رقم الحديث (1147) ص623–624.

(100) ينظر: كنز الراغبين– للمحلي– ج4/ ص183، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد– للشيخ أحمد بن حجازي الفشني– مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ 1938م– ص139، والسيل الجرار– للشوكاني– ص845.

(101) ينظر: السيل الجرار– للشوكاني– ص845.

(102) ينظر: شرح منح الجليل– لعليش– ج4/ ص500.

(103)ينظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم – الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي – دار احياء التراث العربي، بيروت ط/ الثانية 1392هـ – ج11 / ص201.

(104) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) حديث رقم (1695)– ج3/ ص1321– 1322.

(105) ينظر: مختصر الطحاوي– ص263، وتحفة الفقهاء– ج3/ ص143، والاختيار– ج4/ ص322، والكافي– لابن عبد البر– ص574، ومواهب الصمد– ص139، وإعانة الطالبين– ج4/ ص148، والمغني– لابن قدامة– ج9/ ص47– 48، والسيل الجرار– للشوكاني– ص848– 849.

(106) ينظر: الاختيار– ج4/ ص322، والسياسة الجنائية– د. أحمد فتحي بهنسي– ص229.

(107)ينظر: الروض المربع – للبهوتي ج2/ص466.

(108) ينظر: حاشية القليوبي على المحلي– ج4/ ص183، وإعانة الطالبين– ج4/ ص147.

(109) ينظر: كنز الراغبين- للمحلي- ج4/ ص183، ومواهب الصمد- للفشني- ص139، وفقه المعاملات والجنايات (الجنايات) - د. عبد الله محمد الجبوري- ص51.

(110)ينظر: المبسوط ج9 / ص51، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن احمد بن محمد بن رشد الأندلسي – دار الفكر، بيروت ج2 / ص328، والذخيرة ج12 / ص76، والمهذب ج2 / ص271، وكشاف القناع ج6 / ص84.

(111) أخرجه مسلم في (صحيحه) برقم (1694) ج3 / ص1320، وأبو داود في (سننه) حديث رقم (4431)- ج4/ ص149.

(112) ينظر: مختصر الطحاوي- ص263، واللباب- للميداني- ص503، وكنز الراغبين- ج4/ ص183.

(113) ينظر: كنز الراغبين- للمحلي- ج4/ ص183.

(114) ينظر: مختصر الطحاوي- ص263، وتحفة الفقهاء- ج3/ ص141- 142، وشرح منح الجليل- ج4/ 494، وكنز الراغبين- للمحلي- ج4/ ص181.

(115)ينظر: بداية المجتهد ج2 / ص328، والذخيرة ج12 / ص76، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ج2 / ص357، وكشاف القناع – للبهوتي ج6 / ص84.

(116) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) برقم (1696) ج3 / ص1324، وأبو داود (4440) ج4 / ص151، والترمذي (1435) ج4 / ص42 واللفظ له وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(117) أخرجه الامام الحاكم في (المستدرك) حديث رقم (8082) ج4/ ص404 وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(118) ينظر: شرح منح الجليل- عليش- ج4/ ص494- 495.

(119) ينظر: تحفة الفقهاء- ج3/ ص142، والاختيار- ج4/ ص318، والكافي- لابن عبد البر- ص572.

(120) ينظر: تحفة الفقهاء ج3/ص143، والاختيار – ج4/ ص318.

(121) أخرجه الإمام البيهقي في (السنن الكبرى) برقم (16740)- ج8/ ص220.

(122)جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) برقم (1696) ج3 / ص1324، وأبو داود (4440) ج4 / ص151، والترمذي (1435) ج4 / ص42 واللفظ له وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(123) تحفة الفقهاء- ج3/ ص143، والاختيار- ج4/ ص318.

(124) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني – ج2 / ص366، وكنز الراغبين – للمحلي ج4 / ص202-203، ومواهب الصمد – للفشني – ص141، والعدة شرح العمدة – ص602، وفقه المعاملات – د. عبد الله الجبوري – ص116.

(125) أخرجه الحاكم في (المستدرك) برقم (2801)- ج2/ ص216 وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، والإمام علي بن عمر البغدادي الدارقطني- سنن الدارقطني- دار المعرفة، بيروت ط/ 1969 حديث رقم (33)- ج4/ ص170.

(126) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- ج2/ ص366، وكنز الراغبين- للمحلي ج4/ ص202- 203، ومواهب الصمد- للفشني- ص141، والعدة شرح العمدة- ص602.

(127) ينظر: الاختيار- ج4/ ص340، وحاشية العدوي- ج2/ ص366، وشرح منح الجليل- ج4/ ص549، وكنز الراغبين- ج4/ ص203، ومواهب الصمد- ص141، والروض المربع- ج2/ ص468.

(128) سورة البقرة: الآية/ 173.
(129) ينظر: الاختيار- ج4/ ص340، وحاشية العدوي- ج2/ ص366، وشرح منح الجليل- ج4/ ص549، وكنز الراغبين- ج4/ ص203، ومواهب الصمد- ص141، والروض المربع- ج2/ ص468.
(130) ينظر: شرح منح الجليل- للشيخ محمد عليش- ج4/ ص549، وإعانة الطالبين- للبكري- ج4/ ص155.
(131) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- للقاضي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ(شيخ زادة)- مطبعة دار السعادة العثمانية- ط/سنة 1327هـ- ج1/ ص611، واللباب- للميداني- ص509.
(132) ينظر: مختصر الطحاوي- ص280، ومجمع الأنهر- ج1/ ص611، وشرح منح الجليل- ج4/ ص553، وكنز الراغبين- للمحلي- ج4/ ص204- 205.
(133) ينظر: الذخيرة- للقرافي- ج12/ ص205، وشرح منح الجليل- محمد عليش- ج4/ ص553.
(134) جزء من حديث أخرجه الحاكم في (المستدرك) برقم (8131)- ج4/ ص417 وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبيهقي في (السنن الكبرى) برقم (17317)- ج8/ ص320.
(135)ينظر: مختصر الطحاوي- ص265، والكافي- لابن عبد البر- ص577، وشرح منح الجليل- ج4/ ص515، ومواهب الصمد- ص139، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي- ج2/ ص243- 244، وإعانة الطالبين- ج4/ ص151، والعدة شرح العمدة- ص600، وغاية المطلب- للجراعي- ص353، والروض المربع- ج2/ ص467.
(136) ينظر: المصادر السابقة.
(137) ينظر: الروض المربع- للبهوتي- ج2/ ص467.
(138) ينظر: مواهب الصمد- للفشني- ص139.
(139) ينظر: مجمع الأنهر- للشيخ زاده- ج1/ ص614، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج2/ ص242، وإعانة الطالبين- ج4/ ص151، وفقه المعاملات- د. عبد الله الجبوري- ص58.
(140)المصادر السابقة.
(141)ينظر: مختصر الطحاوي / ص265، واللباب – للميداني – ص510-511.
(142) ينظر: مختصر الطحاوي- ص265، ومجمع الأنهر- ج1/ ص612، واللباب- للميداني- ص510-511.
(143) ينظر: بدائع الصنائع- ج7/ ص60، واللباب- للميداني- ص510- 511.
(144) ينظر: مختصر الطحاوي- ص265.
(145) ينظر: بدائع الصنائع- ج7/ ص60.
(146) ينظر: المهذب – للإمام الشيرازي – ج2/ ص275، وكشاف القناع – للبهوتي ج6 / ص106.
(147) ينظر: شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – دار الفكر، بيروت ط/ الثانية ج5 / ص381، والكافي – لابن عبد البر – ص578-579، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني – لاحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي – دار الفكر – بيروت ط/ 1415هـ ج2 / ص207، وكنز الراغبين – للمحلي ج4 / ص188، والروض المربع – للبهوتي ج2 / ص471، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار – ص863.
(148) أخرجه الإمام احمد في (مسنده) برقم (6678) ج2/ ص179 وبرقم (7001) ج2/ ص214، وابن ماجة في (سننه) برقم (2291) و(2292)- ج2/ ص769، قال الكناني بعد أن أورده: (هذا اسناد صحيح رجاله

ثقات على شرط البخاري) ينظر: مصباح الزجاجة ج3/ ص37، وقال الزيلعي بعد أن أورده: (قال ابن القطان اسناده صحيح، وقال المنذري رجاله ثقات) ينظر: نصب الراية ج3/ ص337.

(149) ينظر: تحفة الفقهاء- للسمرقندي- ج3/ ص153، والاختيار- ج4/ ص349، ومجمع الأنهر- ج1/ ص628، واللباب- للميداني- ص518، والكافي- لابن عبد البر- ص578- 579، وشرح منح الجليل- ج4/ ص525، وكنز الراغبين- للمحلي- ج4/ ص188، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج2/ ص251، وغاية المنتهى- للجراعي- ص358، والروض المربع- ج2/ ص471، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار- ص863، وفقه المعاملات (الجنايات)- د. عبد الله الجبوري- ص83.

(150) ينظر: مختصر الطحاوي- ص270، واللباب- ص518، وإعانة الطالبين- للبكري- ج4/ ص162، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج2/ ص251، والروض المربع- ج2/ ص471.

(151) ينظر: المصادر السابقة، وفقه المعاملات – د. عبد الله الجبوري – ص83.

(152) ينظر: اللباب- للميداني- ص517، ومواهب الصمد- للفشني- ص140.

(153) ينظر: الكافي- لابن عبد البر- ص578، وشرح منح الجليل- ج4/ ص524، وحاشية الباجوري- ج2/ ص250.

(154) ينظر: مختصر الطحاوي- ص270، والاختيار- ج4/ ص349، وشرح منح الجليل- ج4/ ص525، وإعانة الطالبين- ج4/ ص162، والروض المربع- ج2/ ص472.

(155) ينظر: الاختيار- ج4/ ص350.

(156) ينظر: الدر المنتقى- للحصفكي- مطبوع بهامش مجمع الأنهر ج1/ ص629، واللباب- ص519.

(157) ينظر: حاشية القليوبي على المحلي- ج4/ ص189، وإعانة الطالبين- ج4/ ص161- 162.

(158) ينظر: الروض المربع- للبهوتي- ج2/ ص472.

(159) ينظر: المهذب ج2 / ص282، والمبدع في شرح المقنع – الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي – المكتب الإسلامي، بيروت ط/ 1400هـ ج9 / ص132.

(160) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ)- حديث رقم (1432)- ص530- 531.

(161) ينظر: السياسة الجنائية- د. أحمد فتي بهنسي- ص167.

(162) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)- المكتبة العصرية، صيدا- وبيروت- ط/ 1987م- ج3/ ص23.

(163) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع- د. محمد بلتاجي- دار السلام، القاهرة- ط/ الثانية 1424هـ- 2003م- ص216.

(164) ينظر: الأختيار- ج4/ ص345، والكافي- لابن عبد البر- ص580، وكفاية الطالب الرباني- ج2/ ص371، وكنز الراغبين- للمحلي- ج2/ ص196، والروض المربع- ج2/ ص472.

(165) ينظر: مختصر الطحاوي- ص271، واللباب- للميداني- ص520، والكافي- ص580، ومواهب الصمد- ص140، والعدة شرح العمدة- ص608.

(166) ينظر: مختصر الطحاوي- ص274، والاختيار- ج4/ ص350، ومجمع الأنهر- ج1/ ص631، والكافي- لابن عبد البر- ص581، وكنز الراغبين- للمحلي- ج4/ ص198، ورحمة الأمة – للعثماني / ص296 والعدة شرح العمدة- ص606- 607، والروض المربع- ج2/ ص472، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار- 863.

(167) أخرجه الحاكم في (المستدرك)- ج4/ ص422 حديث رقم (8150) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والبيهقي في (السنن الكبرى)- ج8/ ص275 حديث رقم (17052)، والدارقطني مرسلاً في (السنن)- ج3/ ص102 حديث (72).

(168) أخرجه الدارقطني في (سننه) حديث رقم (292)- ج3/ ص181، والحديث اسناده ضعيف لأن فيه الواقدي، والواقدي فيه مقال. ينظر: تلخيص الحبير حديث رقم (1781) ج4/ ص68، وخلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي – الإمام عمر بن علي بن الملقن الأنصاري – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – مكتبة الرشد، الرياض ط/ الأولى 1410هـ حديث رقم (2422) ج 2/ ص314، ونصب الراية ج3 / ص372.

(169) ينظر: مختصر الطحاوي- ص274، والاختيار- ج4/ ص350، ومجمع الأنهر- ج1/ ص631، والكافي- لابن عبد البر- ص581، وكنز الراغبين- للمحلي- ج4/ ص198، ورحمة الأمة – للعثماني / ص296 والعدة شرح العمدة- ص606- 607، والروض المربع- ج2/ ص472، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار- 863.

(170) ينظر: مختصر الطحاوي- ص274، والاختيار- ج4/ ص350، ومجمع الأنهر- ج1/ ص631، والعدة شرح العمدة- ص607، والروض المربع- ج2/ ص472.

(171) ينظر: الاختيار- ج4/ ص350، والعدة شرح العمدة- ص607.

(172) أخرجه الدارقطني في (السنن) حديث رقم (278)- ج3/ ص180، والبيهقي في (الكبرى) حديث رقم (17046)- ج8/ ص275 واللفظ له.

(173) ينظر: مختصر الطحاوي- ص270، والكافي- لابن عبد البر- ص581، وكنز الراغبين- للمحلي- ج4/ ص198.

* الحرابة هي (قطع الطريق) وقطاع الطريق: هم الذين يتعرضون للناس فيمنعونهم سلوك الطريق، وذلك لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب أو لهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، على وجه يتعذر معه الغوث. ينظر: الكافي- لابن عبد البر- ص582، وشرح منح الجليل- ج4/ ص541- 542.

(174) سورة المائدة: الآية/ 34.

(175) ينظر: مختصر الطحاوي- ص276، وتحفة الفقهاء- ج3/ ص156، والاختيار- ج4/ ص358، وكفاية الطالب الرباني- ج2/ ص355، وشرح منح الجليل- ج4/ ص548- 549، ومواهب الصمد- ص141، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج2/ ص255، والعدة شرح العمدة- ص611، والروض المربع- ج2/ ص474، والسيل الجرار- للشوكاني- ص867.

(176) ينظر: المصادر السابقة.

(177)ينظر: الكافي- لابن عبد البر- ص584، وشرح منح الجليل- ج4/ ص544.

(178) ينظر: المصدران السابقان.

(179) أخرجه أبو داود في (سننه) حديث رقم (4771) – ج4/ ص246، والترمذي في (سننه) حديث رقم (1420) – ج4/ ص29 وقال عنه: (حديث حسن صحيح)، والبيهقي في (السنن الكبرى) حديث رقم (16555) – ج8/ ص187.

(180) ينظر: شرح منح الجليل- ج4/ ص544.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

كتب التفسير:

1) (الجامع لأحكام القرآن) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري- دار الشعب، القاهرة- بدون تأريخ.
2) (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال- دار الفكر، بيروت ط/ 1993م.
3) (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) النسفي: - عبد الله بن أحمد بن محمود- مطبوع بهامش تفسير الخازن- المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ط/ الأولى 1374هـ- 1955م.
4) (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ابن عطية الأندلسي: عبد الحق بن غالب- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1993م.

كتب الحديث وعلومه:

5) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) المباركفوري: أبو العلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم- دار الكتب العلمية، بيروت- بدون تأريخ.
6) (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) العسقلاني: احمد بن علي بن حجر – تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني – المدينة المنورة ط/ 1964.

7) (التمهيد لما في الموطأ من المعني والمسانيد) النمري: يوسف بن عبد الله بن عبد البر– وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ط/ 1387هـ.
8) (الجامع الصحيح) البخاري: محمد بن إسماعيل– تحقيق: د. مصطفى ديب البغا– دار ابن كثير، اليمامة– بيروت ط/ الثانية 1987م.
9) (خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي) ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – مكتبة الرشد، الرياض ط/ الأولى 1410هـ.
10) (سنن ابن ماجة) القزويني: الامام محمد بن يزيد– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر، بيروت– بدون تأريخ.
11) (سنن أبي داود) السجستاني: سليمان بن الأشعث الأزدي– تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد– دار الفكر، بيروت– بدون تأريخ.
12) (سنن الترمذي) الترمذي: الإمام محمد بن عيسى– دار إحياء التراث العربي، بيروت– بدون تأريخ.
13) (سنن الدارقطني) الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي– تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني– دار المعرفة، بيروت ط/ 1966م.
14) (السنن) الخراساني: سعيد بن منصور– تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي– الدار السلفية، الهند ط/ الأولى 1982م.
15) (السنن الصغرى) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي – تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن– مكتبة الدار، المدينة المنورة ط/ الأولى 1410هـ– 1989م.
16) (السنن الكبرى) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي – تحقيق: محمد عبد القادر عطا– دار الباز، مكة المكرمة ط/ 1414هـ– 1994م.
17) (شرح صحيح مسلم) النووي: الإمام يحيى بن شرف الشافعي – دار احياء التراث العربي، بيروت ط/ الثانية 1392هـ.
18) (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف– دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1411هـ.
19) (صحيح مسلم) النيسابوري: أبو الحسن مسلم بن الحجاج– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي، بيروت– بدون تأريخ.
20) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر – دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت 1407هـ.
21) (المحرر في الحديث) الجماعيلي: محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد – تحقيق: د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي – دار المعرفة، بيروت ط/ 2000م.

22) (مختصر خلافيات البيهقي) الاشبيلي: احمد بن فرج اللخمي – مكتبة الرشد، الرياض ط/ الأولى 1997م.
23) (المستدرك على الصحيحين) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله– دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1411هـ– 1990م.
24) (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة) الكناني: احمد بن أبي بكر بن إسماعيل – دار العربية، بيروت ط/ الثانية 1403هـ.
25) (مصنف عبد الرزاق) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام– تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي– المكتب الإسلامي، بيروت ط/ الثانية 1403هـ.
26) (المعجم الأوسط) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد– تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم– دار الحرمين، القاهرة ط/ 1415هـ.
27) (المعجم الكبير) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد– تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي– مكتبة الزهراء، الموصل ط/ الثانية 1983م.
28) (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد – دار الكتاب العربي، بيروت ط/ 1985م.
29) (الموطأ) الأصبحي: الإمام مالك بن أنس– دار النفائس، بيروت ط/ التاسعة 1405هـ– 1985م.
30) (نصب الراية لأحاديث الهداية) الزيلعي: عبد الله بن يوسف الحنفي – تحقيق: محمد يوسف البنوري – دار الحديث، مصر ط/ 1357هـ.

كتب الفقه الحنفي:

31) (الاختيار لتعليل المختار) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي– تحقيق: الشيخ محمد عدنان درويش– دار الأرقم، بيروت ط/ الأولى 1999م.
32) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ابن نجيم: زين الدين بن نجيم بن إبراهيم بن محمد– دار المعرفة، بيروت ط/ الثانية.
33) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود– دار الكتاب العربي، بيروت ط/ الثانية 1982م.
34) (تحفة الفقهاء) السمرقندي: الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1984م.
35) (شرح فتح القدير) السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد – دار الفكر، بيروت ط/ الثانية.
36) (الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) الشيخ نظام الدين: وجماعة من علماء الهند– دار الفكر، بيروت ط/ 1411هـ–1991م.

37) (قواعد الفقه) البركتي: الإمام محمد عميم الإحسان المجددي – الصدف، كراتشي – باكستان ط/ الأولى 1986.
38) (اللباب في شرح الكتاب) الميداني: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي– مكتبة العلم الحديث، دمشق ط/ الأولى 1423هـ– 2002م.
39) (المبسوط) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن احمد – دار المعرفة، بيروت – بدون تاريخ.
40) (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) شيخ زادة: القاضي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان– مطبعة دار السعادة العثمانية– ط/ سنة 1327هـ.
41) (مختصر الطحاوي) الطحاوي: الإمام أحمد بن محمد بن سلامة– دار الكتاب العربي، القاهرة ط/ 1370هـ.

كتب الفقه المالكي:

42) (الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار) النمري: يوسف بن عبد الله بن محمد – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 2000م.
43) (التاج والإكليل لمختصر خليل) العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم– دار الفكر، بيروت ط/ الثانية 1398هـ.
44) (حاشية العدوي على كفاية للطالب الرباني) العدوي: الشيخ علي الصعيدي– المكتبة العصرية، صيدا– بيروت ط/ الأولى 2005م.
45) (الذخيرة) القرافي: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس– تحقيق: محمد حجي– دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/ 1994م.
46) (شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل) عليش: الشيخ محمد– دار صادر، بيروت– بدون تأريخ.
47) (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) النفراوي: احمد بن غنيم بن سالم المالكي – دار الفكر، بيروت – بدون تاريخ.
48) (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) النمري: يوسف بن عبد الله بن محمد– دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الثالثة 2002م.
49) (كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني) المالكي: علي أبو الحسن– مطبوع بهامش حاشية العدوي.

كتب الفقه الشافعي:

50) (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) البكري: محمد شطا الدمياطي المصري – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ط/ الثانية 1938م.
51) (حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي) الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد– مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ 1343هـ.

52) (حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين) القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة وعميرة: شهاب الدين احمد البرلسي – دار إحياء الكتب العربية، بيروت– بدون تأريخ.
53) (فتح القريب المجيب لشرح متن الغاية والتقريب) الغزي: أبو عبد الله محمد– مطبوع بهامش حاشية الباجوري.
54) (كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين) المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد– مطبوع بهامش حاشية القليوبي.
55) (المهذب) الشيرازي: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف– دار الفكر، بيروت– بدون تأريخ.
56) (مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد) الفشني: أحمد بن حجازي– مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ الثالثة 1938م.

كتب الفقه الحنبلي:

57) (الروض المربع بشرح زاد المستنقع) البهوتي: منصور بن إدريس– دار الأرقم، بيروت بدون تاريخ
58) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 2002م.
59) (العدة شرح العمدة) المقدسي: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم– تحقيق: أحمد بن علي– دار الحديث، القاهرة ط/ 2003م.
60) (غاية المطلب في معرفة المذهب) الجراعي: تقي الدين أبو بكر بن زيد الحنبلي– تحقيق: محمد حسن محمد حسن– دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 2004م.
61) (الفتاوى الكبرى) الحراني: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية– تحقيق: حسنين محمد مخلوف– دار المعرفة، بيروت ط/ الأولى 1386هـ.
62) (كشاف القناع على متن الإقناع) البهوتي: منصور بن إدريس– دار الفكر، بيروت ط/ 1402هـ.
63) (كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات) البعلي: الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله– دار البشائر الإسلامية، لبنان ط/ 1423هـ– 2002م.
64) (المبدع في شرح المقنع) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي – المكتب الإسلامي، بيروت ط/ 1400هـ.
65) (المغني على مختصر الخرقي) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي– دار الفكر، بيروت ط/ الأولى.

كتب الفقه الزيدي:

66) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) الشوكاني: محمد بن علي- دار ابن حزم، بيروت ط/ الأولى 2004م.

كتب فقه الخلاف:

67) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد الأندلسي – دار الفكر، بيروت – بدون تاريخ.

68) (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) العثماني: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن- مكتبة أسعد، بغداد ط/ الأولى 1990م.

كتب الفقه السياسي:

69) (الأحكام السلطانية) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ سنة 1380هـ- 1960م.

كتب الفقه الجنائي:

70) (السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية) بهنسي: د. أحمد فتحي- دار الشروق، بيروت ط/ الأولى 1403هـ- 1983م.

71) (فقه المعاملات والجنايات)- قسم الجنايات- الجبوري: د. عبد الله محمد- مطبعة التعليم العالي، بغداد ط/ الأولى 1409هـ- 1989م.

72) (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) العوا: د. محمد سليم- دار المعارف، القاهرة ط/ الثانية 1983م.

73) (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) بلتاجي: د. محمد- دار السلام، القاهرة ط/ الثانية 1424هـ- 2003م.

كتب المعاجم اللغوية:

74) (تاج العروس من جواهر القاموس) الزبيدي: الإمام محمد مرتضى الحسيني- دار الهداية- مكان الطبع مجهول.

75) (لسان العرب) إبن منظور: جمال الدين بن مكرم الأفريقي- دار صادر، بيروت ط/ الأولى.

76) (مختار الصحاح) الرازي: محمد بن ابي بكر عبد القادر- دار الرسالة، الكويت 1403هـ- 1983م.

77) (المصباح المنير) الفيومي: العلامة أحمد بن محمد بن علي- دار الحديث، القاهرة ط/ الأولى 1421هـ- 2000م.

78) (معجم مقاييس اللغة) إبن فارس: الشيخ أبو الحسين أحمد- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ.

79) (المغرب في ترتيب المعرب) ابن المطرز: ناصر الدين بن عبد السيد بن علي – مكتبة أسامة بن زيد – حلب ط/ الأولى 1979م.